



قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (9) لسنة 2026 بشأن ضوابط الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

المجلس الأعلى للقضاء،

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2023،
قرر ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمتين والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس	: المجلس الأعلى للقضاء.
المحكمة	: المحكمة المختصة أصلياً بنظر الدعوى.
الجلسة المرئية	: جلسة المحاكمة التي تُبأشر فيها إجراءات التقاضي بالصوت والصورة، من خلال الاتصال المرئي عن بعد.
الجلسة الافتراضية	: جلسة المحاكمة التي تُبأشر فيها إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية من خلال إيداع وتبادل المذكرات وتقديم الطلبات إلكترونياً.
الجلسة الاعتيادية	: جلسة المحاكمة التي تكون داخل قاعة المحكمة بحضور الأطراف، وفقاً للإجراءات الاعتيادية المقررة قانوناً.

مادة (2)

تكون الجلسة مرئية أو افتراضية في الدوائر التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المجلس.



مادة (3)

يكون عقد الجلسة المرئية أو الافتراضية من خلال نظام التوثيق الوطني أو الأنظمة الإلكترونية للمجلس، بحسب الأحوال، ويُتاح الحضور فيها لأطراف الدعوى ومحاميهم. ويُسمح لكل من الشاهد، أو الخبير، أو المترجم، أو كل ذي مصلحة، بحضور هذه الجلسات.

مادة (4)

تُراعي المحكمة ضمانات المحاكمة المقررة قانونًا إذا تمت بالطريق الإلكتروني، وبوجه خاص ما يلي:

1. التأكد من حضور الأطراف أو التحقق من إعلانهم إعلانًا قانونيًا صحيحًا.
2. تمكين الأطراف من تقديم الطلبات والاطلاع على كل ما يقدم خلال الجلسة من مذكرات ومستندات وتمكينهم من الرد عليها.
3. توثيق الإجراءات الإلكترونية وحفظها مع إضفاء السرية عليها.
4. توفير المساعدة الفنية لأطراف الدعوى لتمكينهم من الدخول على النظام الإلكتروني.

مادة (5)

يكون تسجيل الدخول إلى الجلسة المرئية أو الافتراضية عن طريق نظام التوثيق الوطني أو الأنظمة الإلكترونية للمجلس، أو من خلال رابط الإعلان على العنوان الوطني، بحسب الأحوال.

مادة (6)

يُبين النظام الإلكتروني عدد الأشخاص الحاضرين للجلسة وصفاتهم.

مادة (7)

تُعقد الجلسات خلال ساعات الدوام الرسمية، وللمحكمة عقد الجلسات في أي وقت آخر تراه مناسبًا، إن كان لذلك مقتضى.

مادة (8)

للمحكمة أن تأمر بالحضور الشخصي في حال تعذر عقد الجلسة المرئية أو الافتراضية، أو إذا اقتضت المصلحة ذلك في أي درجة من درجات التقاضي، وللأطراف طلب عقد جلسة اعتيادية إذا كان هناك أسباب جدية تقبلها المحكمة ويُعلن الأطراف بميعادها.



مادة (9)

تكون الجلسة المرئية علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

مادة (10)

يكون عقد الجلسة الافتراضية، بغير حضور الأطراف، من خلال إيداع المذكرات وتبادلها بين الأطراف وتقديم الطلبات ضمن المواعيد القانونية. ويجوز للمحكمة عقد جلسة اعتيادية إن كان لذلك مقتضى.

مادة (11)

يقوم قلم المحكمة بتهيئة النظام الإلكتروني وتفعيل الروابط قبل بدء الجلسة بوقت كافٍ.

مادة (12)

حفظ النظام وإدارة الجلسة المرئية منوطان برئيس الجلسة، وله الحق في منح أو حجب خاصية التحدث والاستماع على النظام الإلكتروني.

مادة (13)

مع مراعاة سياسة أمن المعلومات المعتمدة في الدولة، يُحظر إتيان أيًا من الأفعال التي من شأنها عرقلة سير الإجراءات القضائية أو المساس بخصوصية الأطراف، بما في ذلك تسجيل أو تصوير الجلسات المرئية أو الافتراضية إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة.

مادة (14)

تكون المداولة سرية بالطريق الإلكتروني بين القضاة الذين حضروا المرافعة مجتمعين، وذلك من خلال النظام الإلكتروني ولا يجوز لغيرهم حضور المداولة.

مادة (15)

تصدر الأحكام إلكترونياً، ويكون إيداع الحكم على النظام الإلكتروني للمجلس بمثابة النطق بالحكم في جلسة علنية. ويكون للأطراف الحق في الطعن على الحكم من خلال النظام الإلكتروني، وذلك خلال مواعيد الطعن المقررة قانوناً.



مادة (16)

تسري على الجلسات المرئية أو الافتراضية في المحاكمات الجنائية القواعد المنصوص عليها في هذا القرار، بما لا يتعارض مع الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.

مادة (17)

إذا اشترط القانون وجود توقيع على محرر، أو رتب آثاراً قانونية على عدم التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط يكون له حجية في الإثبات على نسبة المحرر لمن صدر منه بما في ذلك الشهود والخبراء وغيرهم.

مادة (18)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. حسن بن لحدان الحسن المهندي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

صدر بتاريخ: 1447/10/21 هـ
الموافق: 2026/04/09 م